١٥٩

اوغيره ممن يرى الشاهد واليمين ويحلف معه فله ذلك قال
المخرستي ابن مرزوق قول ابن المواز اذا كان الاول لا يحكم الا
بشاهدين ثم ولي اخر ممن يرى الشاهد واليمين كان له ذلك وليس
حكم الثاني فسخا لحكم الاول لانه من باب الترك اهـ ليس فيه
تصريح بحلف المطلوب وانما هو صريح في ترك الحكم بينهما يعني وكلام
المصنف حيث ذكره بعد واستحلفه يدل على انه حكم بينهما فانظر ما
يشهد له افاده البناني وان ادعى شخص بحق على اخر فقال له
انت قد حلفتني عليه سابقا وكذبه المدعي فله اي المدعى
عليه يمينه اي المدعي انه ما حلفه اي المدعي المدعى عليه
على هذه الدعوى قبل تاريخه فان حلف فله تحليفه وللمدعي
ان يرد هذه اليمين على المدعى عليه فيحلف انه قد حلفه على هذه
الدعوى سابقا ولا يحلف مرة اخرى فان نكل لزمته اليمين التي
توجهت عليه ابتداء وله ردها على المدعي او اي وان اقام
المدعي شهودا شهدت له واعذر القاضي فيها للمشهود عليه
فادعى ان فيها نسخا وعجز عن اثباته وادعى ان المشهود له
يعلم بفسوقهم محقق الدعواه فله [illegible] تحليف المشهود له انه ما
يعلم فسق الشهود الشاهدين بما ادعاه عليه كما اختاره
المازري فان حلف بقي الامر بحاله وان نكل ردت اليمين على المدعى
عليه فان حلف سقطت الشهادة وان احضرها اي المدعي
البينة الشاهدة له بما ادعاه فتم قوله انما فان نفاها قيل
اي قال الحاكم للاخر اي المدعى عليه الك مطعن بفتح الميم وسكون
الطاء المهملة وفتح العين المهملة اي طعن في البينة التي
شهدت عليك بما ادعى به عليك فان قال لا مطعن لي حكم
عليه بما شهدت به والا انظره لاثبات ما ادعاه والسؤال عن
المطعن يسمونه اعذارا لانه يقطع عذر المحكوم عليه بعد فهمه

للسلب

للسلب كاخفره اذا ترك حفظه واشكاه اي ازال شكواه وعجمت
الكتاب اي ازلت عجمته بنقطه وهو واجب شرط في الحكم فان حكم
بدونه نقض الحكم قاله الجزيري في وثائقه وقال غيره في
بيانه نفي الاعذار للمحكوم عليه فان اثبت مطعنا في البينة
نقض الحكم والا فلا ولو ادعى المحكوم عليه عدم الاعذار وكذبه
الحاكم فلا ينقض الحكم قاله الاخوان وقال غيرهما ببيان نفي الاعذار له
فان اثبت مطعنا نقض والا فلا افاده الخرشي وبنب لا
وصدر عبارته واعذر لمن يريد الحكم عليه سواء كان مدعيا
او مدعى عليه ابن عرفة الاعذار سؤال الحاكم من توجه عليه
الحكم هل له ما يسقطه اهـ ولو قال سؤال الحاكم من توجه عليه الحكم
من موجبه هل له ما يسقطه لكان احسن ثم ان الحكم بغير تقدم
اعذار باطل على الراجح وقد عزاه الونشريسي لاهل المذهب
وذكر البرزلي ما يفيد ان هذا القول هو المعول عليه وان الاعذار
حق لله تعالى ثم ان الاعذار لغير معين كالفقراء والمساكين تردد
فيه شيخنا كما لو حبس عقارا عليهم فادعى بعض ورثته انه لم يخرج
عنه الى موته او انه شرط النظر لنفسه مثلا واقام بينة على ذلك
فهل يعذر للفقراء فيها ام لا وهو الظاهر وتقدم عن مختصر المتيطي
انه لا يعذر للبيهم ولكن لا بد من يمين المدعي مع بينته واذا شهد
جمع كثير فهل يعذر فيهم ايضا او يجري مجرى التواتر المحصل للعلم
فلا يعذر فيهم والى هذا مال جماعة من القرويين والاندلسي
كابن رشد وابن عتاب وصفته ابقيت لك حجة او مقال او مطعن
او مقدح او مدفع او نحو ذلك اهـ وقال الحطاب اختلف في وقت
الاعذار الى المحكوم عليه فقيل قبل الحكم وبه جرى العمل وقيل بعد
الحكم ذكره في معين الحكام ونقله ابن فرحون وفي مسائل ابن زرب
ولا تتم قضية القاضي الا بعد الاعذار ابن عبد السلام الاول هو

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)